

مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى

ولا نفقة لمن سافرت بلا زوج لحاجتها ولو بإذنه أو سافرت لنزهة ولو بإذنه أو سافرت لزيارة ولو بإذنه لتفويتها التمكين لحظ نفسها وقضاء إربها إلا أن يكون مسافرا معها متمكنا منها أو سافرت لتغريب بأن زنت فغربت وكذا لو قطعت الطريق فشردت فلا نفقة لعدم التمكين أو حبست عن زوجها ولو كان حبسها ظلما فتسقط نفقتها زمن حبسها لفوات التمكين المقابل للنفقة للزوج البيتوتة معها في حبسها لثبوت حقه بالبيتوتة معها فلا يسقط بحبسها أو صامت لكفارة أو صامت لقضاء رمضان ووقته أي القضاء متسع ويتجه ولا يحرم عليها قضاء صوم بلا إذنه لأنها فعلت ما هو واجب عليها وهو متجه أو صامت نفلا أو حجت نفلا فتسقط نفقتها لمنع نفسها بسبب لا من جهته أو صامت أو حجت نذرا معينا في وقته فيهما أي الصوم والحج بلا إذنه ولو أن نذرهما بإذنه لتفويتها حقه من الاستمتاع باختيارها بالنذر الذي لم يوجبه الشرع عليها ولا نذبا إليه بخلاف من أحرمت من الزوجات بحج فرض ويتجه اعتبار كون الإحرام من ميقات إن كان الزوج معها فلو أحرمت قبل وصولها الميقات أو أحرمت منه ولم يكن معها زوج أو أحرمت قبل الوقت فكالمحرمة بتطوع فلا نفقة لها لفعلها غير المشروع وهو متجه وقدرها أي النفقة فيه أي في سفرها لحج الفرض كنفقة حضر وما زاد عليها فهو عليه أو أحرمت بمكتوبة صلاة ولو بأول وقتها بنفسها لفعلها وما